شرح متن الورقات للشيخ محمد بن هادي المدخلى

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد و على آله و صحبه أجمعين قال الإمام أبو معاذ الجويني رحمه الله تعالى في فقه الورقات في باب الأمر و النهي

والأمر إستدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

وصيغته الدالة عليه افعل وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضى الفور

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية البيها وإذا فُعل يخرج المأمور عن العهدة

و يقول يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون و أما الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب

و الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى: ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين

الشرح:

_الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين أما بعد :

فهذا المبحث مبحث الأمر و النهى هو من أهم مباحث الأصول أصول الفقه. هو من أهم مباحث أصول الفقه و ذلك لأن التكليف يدور عليهما و بمعرفتهما يعنى الأمر و النهى تتم معرفة الأحكام و يتميز الحلال من الحرام فهو لب أصول الفقه معرفة الأمر و معرفة النهى و قول المصنف رحمه الله تعالى الأمر إستدعاء الفعل يعنى أن الأمر هو طلب إيجاد الفعل إستدعاء الفعل يعنى أن الأمر هو طلب إيجاد الفعل أو وجود الفعل و بهذا يخرج النهى لأن النهى طلب ترك الفعل لا إيجاد الفعل و قوله إستدعاء الفعل و المراد بذلك صيغ الأمر قوله بالقول المراد به باللفظ باللفظ الدال على الأمر بالفعل و المراد بذلك صيغ الأمر قوله بالقول يغرج الإشهار يخرج الإشارة فإن الإشارة لا تسمى أمرا و لو أفادت كما يخرج أيضا حديث النفس فإنه لا يسمى أمرا و ذلك لأنه لم يتكلم به و قوله ممن هو دونه على سبيل الوجوب يعنى أن الأمر إنما يكون على هذه الصورة من الأعلى الأي الأدنى الأمر يكون على هذه الصورة من الأعلى الي الأدنى يعنى من الأب مثلا إلى الإبن لكن لو هذا الإبن لو قال اشتري لى يا أبتى اشتري لى كذا هل هذا أمر؟ لايكون أمرا. هذا معنى قوله ممن هو دونه إستدعاء الفعل بالقول ممن من هو دونه إستدعاء الفعل بالقول ممن من الأعلى بالقول ممن هو دونه إستدعاء الفعل بالقول ممن الأعلى المنات يعنى من الأب مثلا إلى الإبن لكن لو هذا الإبن لو قال اشتري لى يا أبتى اشتري لى كذا هل هذا أمر؟ لايكون أمرا. هذا معنى قوله ممن هو دونه إستدعاء الفعل بالقول ممن الله كذا هل هذا أمر؟ لايكون أمرا. هذا معنى قوله ممن هو دونه إستدعاء الفعل بالقول ممن الأعلى الأب مثلا إلى الأبن لكن لو هذا الإبن لو قال اشتري الفعل بالقول ممن هو دونه إستدعاء الفعل بالقول ممن الأعلى الأب

هو دونه يعنى يأتى من الأعلى إلى الأدنى إلى الأسفل فيخرج بهذا طلب الفعل من المساوى إذا ساواه الإنسان آخر فإن طلبه منه ليس أمرا و إنما يسمى التماسه يسمى التماسه فأنت عندما تقول لأخيك إعطنى قلما هل هذا أمر ؟هذا التماس تلتمس منه أن يعطيك القلم لأنه ليس أدنى منك وأنت أعلى منه فهو طلب التماس يتفضل و يعطيك هذا القلم فأنت تلتمس منه فضلا و جودا و إحسانا و كذلك لو عكس الأمرلو كان الأمر جاء من الأسفل إلى الأعلى مثل وبنا لاتزغ قلوبنا ربنا ربنا إغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - فهذا طلب من الأدنى و هو العبد إلى الأعلى وهو الرب تبارك وتعالى - ربنا إغفر لنا و لإخواننا اللذين سبقونا بالإيمان - أليس هذا ظاهر الأمر؟ إغفر أليس كذلك و هب لنا من لدنك رحمة نعم الك أنت الوهاب - فهذا طلب منا إحنا العباد الأدنين الأذلين الضعفاء للرب تبارك و تعالى فهو ليس أمرا و إن كان لفظه لفظ الأمر و الصورة هي صورة الأمر إلا أن معناه الدعاء معناه إيش الدعاء و لهذا يفهمه أي أحد أن هذا دعاء - ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين و اجعلنا للمتقين إماما - إلى غير ذلك فهذا دعاء و إن كان الصيغة صيغة أمر و الصورة صورة أمر إلا أنه إيش؟ دعاء فإن الأمر الحقيقي لا بد أن يكون من الأعلى إلى الأدنى و لهذا يقول في السلم

أمر مع إستعلاء و عكسه الدعاء أمر مع إستعلاء و عكسه دعاء

يعنى أن يكون من العالى إلى النازل هذا هو الأمر و عكسه يعنى من النازل إلى الأعلى مثل ما ربنا هب لنا أليس كذلك؟ وعكسه دعاء

و في التساوي إلتماس وقع.

هكذا يقول فى السلم و هذا جمع هذه الثلاثة كلها فى هذا البيت أمر مع إستعلاء و عكسه دعاء أقيموا الصلاة من الله تبارك و تعالى أمر لنا. هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا دعاء من الأسفل إلى الأعلى من الأدنى إلى الأعلى أمر مع إستعلاء و عكسه دعاء

إذا كان من العالى إلى النازل فهو أمر على الجادة عكسه من النازل إلى العالى هذا إيش؟ دعاء و في التساوى ؟ نعم إعطني قلما؟ إلتماس وقع

و في التساوي التماس وقع

و هذا من الأبيات الجميلة التي جمعت كثيرا في كلمات يسيرات جدا فإذا ممن هو؟ فقوله ممن هو دونه أخرج هذه الأشياء أخرج المساوى و أخرج العالى لأنه إذا كان المساوى فالتماس و إذا كان العالى دعاء بعم وقوله على سبيل الوجوب هذا قيد يخرج به المندوب و يخرج به المباح إذ المندوب و المباح الأمر بهما ليس على سبيل الوجوب لوجود القرينة التي قامت فصرفته عن الأصل إلى و سيأتينا فصرفته عن الأصل إلى هذا المعنى الآخر على خلاف الأصل ألا و هو الندب أو الإباحة.

ثم قال رحمه الله تعالى و الصيغة الدالة عليه افعل يعنى أن الأمر له صيغة تدل عليه و هى لفظة افعل و هذا لم يذكر غيره المصنف. هنا المصنف لم يذكر غير هذه الصيغة. صيغة إيش؟ افعل. و إكتفى بها لأنها أم الباب إكتفى بها لأنها إيش؟ أم الباب و ليس معنى ذلك أنه لاتوجد إلاهى لكن لكونها أم الباب و لكون الغالب فى الأمر أنه يكون بهذه الصيغة الغالب فى خطابات الأمر أنه يكون بهذه الصيغة و أنها تكون بهذه الصيغة ثلاث مرات و إلا فقد يجىء

الأمر بغير هذه الصيغة والأصوليون جمهور الأصوليين على أن أشهر الصيغ أربع .أشهر الصيغ أربع .أشهر الصيغ أربع في الأمر يقول شيخ شيوخنا في الوسيلة

أربع ألفاظ بها الأمر درى افعل لتفعل إسم فعل مصدرى

أيضا هذا من الأبيات الجامعة

أربع ألفاظ بها الأمر دري

هذا نصف بیت

افعل لتفعل إسم فعل مصدرى

لو كتبتموه طيب أربع ألفاظ يعنى أربع صيغ

أربع ألفاظ بها الأمر درى افعل لتفعل إسم فعل مصدرى

هذا قول شيخ شيوخنا في الوسيلة وهذا السؤال دائما يأتي و أنا أقول لكم إذا تكررت وهذه كلمة مشهورة منى كثيرا فشيخ شيوخنا هو الذي درجنا على كتبه و نشأنا على كتبه و تفقهنا عليها و هو الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله نعم أعيد طيب يقول

أربع ألفاظ بها الأمر درى افعل لتفعل إسم فعل مصدرى

افعل هذه وحدة التى ذكرها الجوينى و إلا لا؟ لتفعل أسم فعل مصدرى هذه كم صارت أربعة ثم قال بعد ذلك

و قد يساق في مساق الخبر

و قد يساق إذا شئتم التقبلة فخذوها إذا جئتم بهذا فقد شملتم غالب الأوامر التي تأتى تأتى على هذا النحو

و قد يساق في مساق الخبر و بالجزا و نحوه فاعتذري

و قد يساق في مساق الخبر

يعنى الأمر قديأتي في صيغة الخبر سيأتينا إن شاء الله شرحه كله

و قد يساق في مساق الخبر بالجزاء و نحوه فاعتذري

هذه سياق الأمر فالأولى أم الباب بدأ بها المصنف و اكتفى بها لأن الغالب فى الأمر يأتى بهذه الصيغة صيغة إيش؟افعل شيخ شيوخنا ذكر الأربع أن أشهر مايذكره الأصوليون جماهر الأصوليين أكثر ما يذكرون يذكرون هذه الصيغ الأربع و من توسع و بسط فيأتى بالأخرى فشيخ شيوخنا هنا ذكر الأربع المشهورة وذكر ما يضاف عليها فى بعض كتب الأصول

و قد يساق في مساق الخبر و بالجزاء و نحوه فاعتذرى

و بالجزاء و نحوه فاعتذرى

فالمصنف رحمه الله تعالى إنما ذكر هنا صيغة افعل صيغة افعل حينما قال

و صيغته الدالة عليه يعنى صيغة الأمر الأقلية التى تدل عليه هى هذه اللفظة فعل الأمر الصريحى افعل و كما قلنا لكم اكتفى بها لأأنها أم الباب و لأن أغلب الأوامر ترد بها قال تعالى: - خذ من أمو الهم صدقة تطهر هم و تزكيهم

و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم.

أقم الصلاة لذكري.

أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة

إحفظ الله يحفظك

أليست كلها افعل بصيغة افعل يعنى ليس المراد اللفظة افعل لكن هى صيغة افعل افعل المواحفظ أليس فيها الصيغة؟ فيها الصيغة. هذا هو هذه هى الأم أم الباب صيغة افعل و هى فعل الأمر الصريح يعبر عنها بماذا؟ بفعل الأمر الصريح وإن شئت أن تقول بصيغة افعل كما قال المصنف فلا بأس المراد بهذه الصيغة صيغة افعل فعل الأمر الصريح يعنى تأمره بأن يفعل كذا.

الصيغة الثانية التى ذكرها شيخ شيوخنا افعل لتفعل الفعل المضارع المقرون بلام الأمر الفعل المضارع المقرون بلام الأمر فهذه الصغة الثانية الفعل المضارع المقرون بلام الأمر بلام الأمر لام الأمر لتفعل افعل لتفعل و إلا لا ؟ فهذه الام لام الأمر

قال تعالى:لينفق ذو سعة من سعته

أليست هذه لام الأمر؟ ينفق ما هو فعل مضارع؟ ينفق فعل مضارع أنفق فعل ماض ينفق فعل مضارع لينفق دو فعل مضارع لينفق دخلت عليه إيش؟لام الأمر فهو فعل مضارع مقرون بلام الأمر الينفق ذو سعة من سعته. فهذا فعل مضارع مقرون بلام الأمر و مثله

قول الله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. و مثله قوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخيرو يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وألائك هم المفلحون.

و مثله من قول النبي صلى الله عليه و سلم: هلا والله لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكرو لتأخذن على يد الظالم و لتأطرنه على الحق أطرا و لتقصرنه عليه قصرا كلها فيها لام الأمر في المضارع أليس كذلك؟ هذا هو فهذا فعل مضارع مقرون بلام الأمر

الصيغة الثالثة افعل لتفعل إيش؟إسم فعل. إسم فعل الأمر إسم فعل مصدرى

الصيغة الثالثة إسم فعل الأمر كقول الله تبارك و تعالى :عليكم أنفسكم. لا يضركم من ضل إذا اهتديتم. اسم فعل الأمر

والصيغة الرابعة مصدرى وإلا لا؟افعل لتفعل إسم فعل مصدرى الصيغة الرابعة المصدر النائب عن فعل الأمر المصدر النائب عن فعل الأمر

فتقول فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان.فإن

قوله تعالى فضرب الرقاب

هذا إيش؟ مصدر نائب عن فعل الأمر تقدير الكلام اضربوا رؤوسهم ضربا فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رؤوسهم ضربا أو رقابهم ضربا فجاء هنا بقوله فضرب الرقاب أي إضربوا رقابهم ضربا نعم فهذا المصدر النائب عن فعل الأمر فعل الأمر إضربوا رقابهم قال الله هنا ضرب الرقاب ماناب عن قوله إضربوا رقابهم فهذا قوله تبارك و تعالى فضرب الرقاب معناه إضربوا

رقابهم

فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان

هنا قال إيش؟ فاضربوا ماهو هذا أطر الفعل؟ أليس كذلك؟ هذا الفعل فعل الأمر فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان هنا ماجاء قال اضربوا إنما جاء بالمصدر النائب عن فعل الأمر أيوة فعل الأمر فاضربوا فجاء هنا فقال فضرب الرقاب فضرب الرقاب فإذن هذا هو الرابع الصيغة الرابعة من صيغ الأمر هي المصدر النائب عن فعل الأمر

فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا أى فضرب الرقاب و مثله قول النبي صلي الله عليه و سلم في الصحيح صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة فقول الرسول صلى الله عليه و سلم هو كقول إصبروا هو كقول إيش؟ إصبروا آل ياسر على ما تلقونه فإن لكم الجزاء وهو الجنة فقال النبي صلى الله عليه و سلم صبرا آل ياسر فصبرا هنا مصدر نائب عن فعل الأمرالذي هو إيش إصبروا .إصبروا صبرا قدير الكلام إصبروا صبرا فجاء هنا بالمصدر نائبا عن الفعل فعل الأمرالذي هو إصبروا ققال صبرا و من هذا

قول القطرى

فصبرا في مجال الموت صبرا فما نيل الخلود بمستطاع

فصبرا في مجال الموت صبرا يأمر نفسه في القتال و هو من الخوارج هو من الخوارج فصبرا في مجال الموت صبرا فما نيل الخلود بمستطاع هذه الصيغ كم ؟ أربع الأولى التي اكتفى بها المصنف لكونها أم الباب والغالب الخطاب بها في الأوامر و النواهي و لم يترك ما عداها إلا لأجل الإختصار الثلاث هذه أضفناها إليها لأن أغلب المتكلمين في صيغ الأمر أو في باب الأمر يذكرون هذه الصيغ الأربع و يكتفون بها لكونها أشهر شيء في هذا الباب نعم نضيف إليها البقية

وقد يساق في مساق الخبر

و إلا لا؟ إذا فالصيغة التي بعد هذه نعم أن يأتى الأمر في صيغة الخبرو هذا الذي يعبر عنه العلماء بقولهم هذا خبر بمعنى الأمر يعبر عنه العلماء يقولون هذا خبر بمعنى الأمر فصيغة الخبر هنا وارد لكن المراد به الأمرو قد يكون في فعل الماضي

كقول الله تبارك و تعالى أمر أن لا تعبدوا إلا إياه

و قول عبد الله إبن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الحديث الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان صاعا ...الحديث فقوله فرض هذا ماهو خبر؟ يخبر الناس رضى الله تعالى عنه ما قال أمركم الرسول صلى الله عليه و سلم بكذا قال فرض الرسول صلى الله عليه و سلم كذا قال فرض الرسول صلى الله عليه و سلم كذا فهذا ظاهره الخبر لكن ما المراد به؟ الأمر و مثله قول الله تبارك و تعالى أمرأن لا تعبدوا إياه هذا فى صيغة المضى فهو خبر و إن كان لفظه لفظ الأمر فهذا إيش؟ خبر فهذا الخبر مضارع كقول الله تبارك و تعالى إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها فقوله الخبر مضارع كقول الله تبارك و تعالى إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها فقوله أهلها فهذا و إن كان اللفظ فيه يأمركم لكنه فعل مضارع بصيغة الأمرو قد يأتى هذا الخبر قد يأتى هذا فى صورة الجملة الإسمية المكونة من مبتدأ و من خبركما قال الله تبارك و تعالى يأتى هذا فى صورة الجملة الإسمية المكونة من مبتدأ و من خبركما قال الله تبارك و تعالى خبرية فى ظاهرها إلا أن معناها الأمر بكفارة اليمين الأمر بآداء كفارة اليمين فهى ليست أمرا إنما قال فكفارته خبرجاءت هذه فى سياق إيش؟ فكفارته إطعام جملة خبرية جملة أمرا إنما قال فكفارته خبرية خملة خبرية جملة خبرية خبرية جملة خبرية حملة خبرية عبد عملة خبرية حملة خبرية حملة خبرية عملة خبرية عملية خبرية عملة خبرية عملة خبرية عملة خبرية عملة خبر

خبرية هذه جملة إسمية مبتدأ و خبر فكفارته إطعام عشرة مساكين فهذه الجملة جملة إسمية مكونة من مبتدأ و خبرو إن كانت خبرية في لفظها إلاأن معناها إيش؟ معناها الأمر فإن الأمر مفهوم منهاو هو آداء الكفارة إذ لا يقرأها قارئ إلا و يفهم منها إيش؟ هذا لكن هل تجدون فيها لفظة افعل؟ هل تجدون هذا؟ لكن معنى الكلام كفروا عن يمينكم كفارة إطعام عشرة مساكين هذا هو التقدير و إن كان اللفظ ليس فيه إيش؟ كفروا ماليس فيه امر كفروا أو لتكفروا أو فتكفيرا فتكفيرا نعم إطعام عشرة مساكين مايوجد هذا و إنما قال فكفارته إطعام مبتدأ و خبرجملة إسمية فهي هذه الجملة الإسمية جاءت خبرية و لكن معناها إيش؟ معناها أمر معناها الأمر و من صيغ الأمر المفيدة له الجملة الخبرية التي يترتب عليها الجزاء على الفعل مثل الجزاء ما ذكر

و قد يساق في مساق الخبر

و هذا هو فإذا الجملة الخبرية التي ترتب فيها الجزاء على الفعل هذه تفيد الأمر الجملة الخبرية التي ترتب فيها الجزاء على الفعل يعنى حدث فعل و رتب عليه جزاء هذه تفيد الأمر و إن لم تكن صريحة بلفظ افعلوا إن لم تكن صريحة بلفظ افعلوا مثال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. فالفعل هنا إيش؟ قتل الفعل هنا إيش؟ ومن قتل مؤمنا خطأ الفعل إيش؟ قتل أليس كذلك طيب هذه الجملة خبرية الناظر فيها من أولها يراها خبرية واضحة و من قتل مؤمنا خطأ فذكر الفعل فيها و هو القتل ثم ذكر الجزاء المرتب على هذا الفعل ماهو؟ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا.....الآية فالجزاء هو التحرير لهذه الرقبة المؤمنة و الدية التي تؤدي لأهل القتيل فالأمر بهما بهذا و هذا مستفاد بالمصدر المقترن بالفاء فالأمر بهما مستفاد من المصدر المقترن بالفاء المصدر المقترن بالفاء هو فتحرير أصله الكلام حرر يحرر تحريرا فالتحرير مصدر و إلا لا؟ إرتبط هنا بالفاء و إلا لا؟ الفعل ومن إيش؟ قتل الفعل و من قتل شرط فعل الشرط أداة الشرط من فعل الشرط قتل الرابط في جواب الشرط فاء جواب الشرط تحرير أليس كذلك؟ لا نعود مرة ثانية من شرطية ومن قتل مؤمنا من شرطية أليس كذلك؟ فعل الشرط قتل مؤمنا خطأ من قتل فمن شرطية و قتل فعل الشرط و مؤمنا خطأ هذه صفة لهذا المقصود ثم قال فتحرير فالفاء رابطة للجواب بالفعل بفعل الشرط فجزاء الشرط إيش هو ؟ تحريرو دية فتحرير رقبة و دية فتحرير رقبة مؤمنة و دية فالأمر بهذين النوعين من الكفارة مستفاد من هذا الباب من المصدر المقترن بالفاء و المو ضوع أو الواقع جزاء للشرط الأمر مستفاد من إيش؟ من المصدر المقترن بالفاء الواقع في موقع جواب الشرط او جزاء الشرط الشرط قلنا من و فعل الشرط قتل جزائه او جوابه تحرير الفاء رابطة بين الجواب و الفعل فهذا الأمر استفدناه..هذا المصدر الذي هو تحرير الذي اقترنت به فاء الجزاء نعم و الموضوع هذا يستفاد منه هذا الفعل الذي هو جزاء تحرير رقبة و دية مسلمة إلى أهله مستفاد من هذا و إن لم يكن هناك أمر بالصراحة فإنه ما قال حرروا رقبة و لم يقل أدوا دية إلى أهله و إنما قال فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله فهذا لا شك أنه و إن كان خبرا الجملة هذه خبرية إلا أنها مفيدة للأمر بالكفارة و الدية واضح ؟ نعم نعود فنقول اذن من الصيغ المفيدة للأمر الجمل الخبرية التي ترتب فيها الجزاء عن الفعل و هذا مثال

ثم يقول رحمه الله و هي عند الإطلاق و التجرد عن القرينة يعنى صيغة الامر و هي الضمير عائد إلى ما؟ إلى صيغة الأمر وهي عند الإطلاق و التجرد عن القرينة يعنى صيغة

الأمر الدالة عليه التي هي افعل نعم هي عند الإطلاق و التجرد عن القرينة تحمل عليه تحمل عليه يعنى تحمل على الوجوب تحمل على الأمر بالوجوب إلا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الإباحة فيحمل عليه معنا هذا الكلام كما قلنا هذا بيان من الجويني رحمه الله هذا بيان من الجويني رحمه الله أن الأصل في الأمر الوجوب هذا الكلام وعند الإطلاق إلى آخر الكلام فيه بيان أن الأصل في الأمر أو الأوامر كلها أنها للوجوب الأصل في الأوامر أنها للوجوب مالم تقم قرينة صارفة تصرف هذا الأمر عن الأصل فيه تصرف هذا الأمر عن الأصل فيه و هو الوجوب فيكون حين إذن مصروفا إلى الندب أو إلى الإباحة إلى الندب أو إلى الإباحة فإذا الأصل في الأوامر الوجوب إلا أن يصرفها صارف فإذا صرفها صارف نظر إلى هذا الصارف ماهو ؟هل هو إلى الندب أو إلى الإباحة مثال الندب قول النبي صلى الله عليه و سلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء في الثالثة قال لمن شاء صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب فلو وقف الكلام هنا كان الأمر للوجوب أو لا؟ أليس كذلك؟ لو وقف هنا كان الأمر للوجوب لكن لما جائت الثالثة قال لمن شاء فدل ذلك على أن الأمر إيش؟ لندب والصارف هو التخيير يعني من شاء صلى و من لم يشأ فلا غير عليه من شاء صلى و من لم يشأ فلا ضير عليه فلهذا كانت هذه الصلاة أو هاتان الركعتان قبل المغرب مندوبا إليها مندوبا إليها فإن قوله صلوا قد صرف عن الاصل فيه و هو الوجوب إلى الندب بقوله لمن شاء فإن الواجب لا يخير فيه الواجب المتحتم بعينه لا يخير فيه إنما يكون على الوجه على الوجه الحاتمية الواجب المعين لا يخير فيه سيأتينا في التوسيع و يأتينا في المبهم الشاهد أن قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن شاء صرف هذا الأمر إلى الندب و في الإباحة مثل قول الله تبارك و تعالى للمحرمين فإذا حللتم فاصتادوا فاصطادوا فهذا أمر لكن ليس المراد به أن كل من خرج من الإحرام قد يصيد للإباحة بدلالة القرينة فإذا حللتم فاصتادوا لان قبل حرم عليكم صيد؟ هذا هو فلما جاء بعد الإحلال قال فإذا حللتم فاصطادو ا

وهذا سيأتى كلام المؤلف عليه إن شاء الله تعالى فى باب الكلام عن النهى إن شاء الله سيأتى فالشاهد أن هذه هى الصيغ و أن الأصل فى الأوامر سوى الوجوب إلا أن تقوم الصوارف التى تصرف عن الأصل و هو الوجوب إما إلى الندب وإما إلى الإباحة و قوله فيحمل عليه أي فيحمل حين إذن على ما صرف إليه بالصارف فيحمل عليه يعنى يحمل حين إذن على ما صرف إليه بالصارف فان كان للإباحة فإباحة

و قوله رحمه الله و لاتقتضى التكرار على الصحيح إلا مادل الدليل على قصد التكرار هذه الجملة من المسائل التابعة للأمر و كذلك و لاتقتضى الفورمن المسائل التابعة للفور فقوله رحمه الله و لاتقتضى التكراريعنى أن صبيعة الأمر يعنى أن صبيغة الأمر تقتضى فعل المأموربه مرة واحدة صبيغة الأمر التى تقدمت معنا هنا ومثل لها بأم الباب التى هى افعل الكلام كل معطوف عليها عائد إليها فقوله ولاتقتضى التكرار على الصحيح يعنى أن صبيغة الأمر التى تقتضى فعل المأمور به إنما تقتضى ذلك مرة واحدة صبيغة الأمر التى تقتضى فعل المأمور به إنما تقتضى ذلك مرة واحدة و لاتقتضى التكرار و لاتقتضى التكرار وقوله على الصحيح يدل على وجود إيش؟ يدل على وجود خلاف لاكن لاعبرة بهذا الخلاف لاننا فعل المأمور به مرة واحدة فإذا أمرنا الشارع أن نفعل شيئا و فعلناه مرة واحدة فقد برأت

الذمة إذا أمرنا الشارع بأمر وفعلناه مرة واحدة برأت الذمة و لا يجب علينا التكرار على الصحيح إلا إذا وجد دليل يدل على قصد التكرار إلا إذا وجد دليل يدل على قصد التكرار فإذن حصول التكرار حينئذن ليس بالصيغة و إنما بالدليل المضاف معه وإلا لا؟ ليس بالصيغة المجردة صيغة افعل و إنما بإضافات أضيفت إليها بقرينة جائت معها فإذاجاء الدليل يقول إلا مادل الدليل على قصد التكرار فإذا جاء الدليل الذي يدل على ذلك فإنا حينئذن نقول بالتكرار و إلا الأصل عدم التكرار

- يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سيبلا

فهذا يقتضى أن المرء إذا إستطاع و حج إنتهى إنتهى و برئت ذمته و يدل عليه قول النبى صلى الله عليه و سلم إن الله فرض عليكم الحج فحجوا. فقال السائل. أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه فقال في الثانية أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه فقال في الثالثة. أكل عام يا رسول الله فقال عليه الصلاة و السلام لو قلتها لوجبت و لما استطعتم ضرورى ماتركتكم.... الحديث. هذا الحديث مادام قد ذكرناه مثالًا فلا بأس أن يذكر الإشارة فيه هذا الحديث يستدل به من قال إن الأمر تبرأ فيه الذمة بالفعل مرة واحدة و الدليل عليه إيش؟ قول النبي صلى الله عليه و سلم لو قلتهاإيش؟ لوجبت فهذا يدل على أن الأمر إنما يكتفى فيه بالفعل مرة واحدة أليس كذلك ؟بدلالة قول النبي لو قلتها لوجبت فمقصود الشارع إذن إيش؟ يحصل بالإمتثال مرة صح وإلا لا يحصل هكذا و لا لا يحصل بهذا بدليل قول النبي لو قلتها لو جبت يعني الأصل أنكم تكتفون بمطلق الأمر فتحجون مرة واحدة يكفى المخالفون اللذين أشار إلى القول الآخر و قالوا به لقول المؤلف على الصحيح يعنى هناك قول آخر المخالفون أيضا استدلوا بهذا الحديث قالوا لو كان يفهم منه مرة واحدة ماسأل الصحابي فصار الدليل لهؤلاء و صار لهؤلاء و لكن نحن نقول و لو قلتم هذا هو للأولين أرجح و لو قلتم هذا هو للأولين أرجح واضح؟ إذن فالمامور به صيغة الأمر تقتضى فعل المأمور به و تقتضى ذلك مرة واحدة على الصحيح إلا أن يقوم الدليل على ذلك على مراد التكرار فإذا قام الدليل على التكرار فإنه حينئذن لا بأس يكون الأمر مراد منه التكرارو هذا يكون في صورتين:الصورة الأولى إذا وقت بوقت فإنه حينئذن يفيد التكرار إذا وقت بوقت كقوله تعالى: أقم الصلاة --إيش؟-- دلوك الشمس و الدلوك هو إيش؟نعم فإذا وقت بوقت فقوله لدلوك الشمس هذا أمر بالتكرار يقتضى التكرار فإذا دلكت الشمس صار إيش؟ صار إيش؟ وقت صلاة فيصلى نعم يصلى وقت دلوك الشمس دائما فالشاهد هذا يغيد إيش يفيد التكرار فإننا نصلى كلما دلكت الشمس و كذلك المغرب العصر الظهر إذا زالت الشمس إذا غربت الشمس فيكون المأمور به بوقت يؤدي كلما دار ذلك الوقت يؤدي كلما دار ذلك الوقت و كذلك ماكان مقيد بسبب ما كان مقیدا بسبب فإنه یکر ر بتکر ر سببه

فإنه يكرر بتكرر سببه مثال ماتقدم معنا فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة إيش؟ الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر .. فكلما صمنا و أفطرنا وجبت زكاة الفطر و إلا لا؟ أليس كذلك يتكرريتكررو هكذا الزكاة أيضا و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإن الزكاة جاءت مؤقتة بالحول فإذا حال الحول أديت على رأس حولها فهذا مؤقت بإيش؟ بسبب مؤقت بسبب و كلما تكرر السبب عادالأمرو إلا لا؟ فهذا حينئذن قام عليه إيش؟الدليل و إلا لا؟ هذا هو فإذا قام الدليل فإنا نقول

حيئذن يحصل التكرار و إلا فالأصل في مطلق الأمر أنه إيش ؟ يكتفى فيه بالفعل مرة واحدة؟ و قوله رحمه الله و لايقتضى الفور و لا يقتضى الفور هذه مسألة أخرى مسألة أخرى من مسائل الامر يعنى أن الأمر عند التكرار لا يلزم منه التنفيذ على الفور يعنى أن الأمر عند التكرار لا يلزم منه التنفيذ على الفور و الفورية معناها المبادرة بالإمتثال و ذلك بالفعل عقب الأمر في أول وقت ممكن فهذا الأمر لا يقتضى الفور

قال الله تبارك و تعالى: ولله على الناس حج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا فهو أمر و لا يقتضى الفورية فإذا حصلت الإستطاعة فإنه حينئذن يقوم بذلك نعم يقوم بذلك فإذا قيل لك إفعل كذا هل يلزم أن تفعله الأن؟ مطلق الأمر إذا ماكانت القرينة المشعرة بأنه مطلوب منك الأن الساعة هذه إنما أطلق الأمر جاء الأمر مطلقا افعل كذا هل يفهم منه أنك تفعل فى هذه اللحظة لا فهذا معنى قوله و لا يقتضى الفوريعنى ما لم تقم قرينة دالة على الفورية مثل الأول مالم تقم قرينة على إيش؟ على إرادة التكرار ماهو يقول إلا أن يدل عليه دليل على قصد التكرار و إلا لا؟ فهنا كذلك و لا يقتضى الفور إذا أطلق الأمر لا يقتضى الفور إلا أن تقوم قرينة تدل عليه فإذا قامت القرينة الدالة عليه فنعم و إلا الأصل أن الأمر لا يقتضى الفورية فلو قيل لك مثلا :قال لك والدك سافر إلى جدة جيب غرض كذا ممكن تسافر اليوم ممكن تسافر عدا ممكن تسافر بعد غد ممكن تسافر نهاية الأسبوع ممكن تسافر أول فرصة تسمح تسافر غذا ممكن تشافر أول فرصة تسمح الك بعد أن تنتهى من أشغالك لكن لو قال الآن ماعد فى كلام فورية صح و إلا لا؟ أليس كذالك الك بهذا هو فإذا الأمر إذا أطلق فإنه لا يقتضى أن تقوم به على الفور إلا إذا كانت هناك قرينة فلهذا يقول شيخ شيو خنا رحمه الله فى الوسيلة:

ويوجب الفعل فعلا مطلقا

و يوجب المطلق يعنى الأمر المطلق فعلا مطلقا أداء مأمورا به تحققا

يعنى الأمر المطلق يوجب فعلا مطلقا إذا أديته فقد تحقق الإمتثال في أي وقت كان و يوجب المطلق يعنى الأمر المطلق فعل مطلقا

يعنى ماهو مقيد بوقت الآن تفعله

و يوجب المطلق فعلا مطلقا آداء مأمور به تحققا

لا يوجب الفور و لا التكراراو الإمتثال يقتضى البدارا

شوفو جميل جدا و سهل سلس لا يوجب الفور و التكرارا و الإمتثال يقتضى البدارا أبرأ لذمتك أن تفلح ما أجمله نعم فإذن و يوجب المطلق فعلا مطلقا هذا الذي يجب علينا الأمر المطلق يوجب فعلا مطلقا أداء مأمور به تحققا تحقق الإمتثال يعنى لو أمرت بعد قليل بعد يوم بعد يومين بعد شهر بعد شهرين تأتى بهم الم يقم القرينة كما قلنا يوجب الفور و لا التكرارا و الإمتثال يقتضى البدارا يعنى تسرع لإبراء الذمة

و قوله رحمه الله الأمر بإيجاد الفعل و قوله رحمه الله و الأمر بإيجاد الفعل أمر به و الامر بإيجاد الفعل أمر به يعنى هذه مسألة اخرى من مسائل الأمرالأمر بإيجاد الفعل أمر به و بما لا يتم الفعل إلا به معنى ذلك أن ماتوقف عليه قوله رحمه الله هذه المسألة كم؟ ثالثة و إلا ثانية و إلا؟ العد عندكم هذه المسائل متعلقة بالأمريقول و الأمرو لا يقتضى التكرار على الاول و تقتضى الفور على الثانى و هذا الثالث و الأمر بإيجاد الفعل امر به يعنى أن ماتوقف عليه وجود الواجب فهو واجب الأمر بإيجاد الفعل أمر به يعنى بالإيجاب و بما لا يتم الفعل إلا به الأمر بإيجاد الفعل أمر به يعنى مما يستلزمه و مثل الأمر بإيجاد الفعل أمر به يعنى مما يستلزمه و مثل

له هو بقوله كالأمر بالصلاة فإذا ما نطبق عليه عبارته كالأمر بالصلاة الأمر بإيجاب الصلاة هو أمر بالفعل أليس كذلك؟ الأمر بالصلاة أمر بإيجاب الفعل الذى هو آداء الصلاة نعم و بما لا يتم به الفعل الذى هو آداء الصلاة إلا به ألا و هو إيش الطهارة لما لأن هذه الطهارة المؤدية إليها تستباح الصلاة بها لا يقبل الله صلاة بغير وضوء بغير طهور أليس كذلك؟ فإذن الصلاة قد وجبت علينا بموجب الأمر ففعله نحن مأمورون به بهذا الأمر صلوا أقيموا الصلاة نعم هذه الصلاة بهذا الفعل الذى نحن أمرنابه لا بد لها من طهارة إذ لا تستباح الصلاة إلا بما؟ بالطهارة فهذا الواجب الذى وجب علينا و هو إقامة الصلاة لا يتم إلا بالطهارة نعم فأصبحت الطهارة واجبة لإستباحة فعل ذلك الواجب أصبحت الطهارة واجبة لإستباحة فعل ذلك الواجب أصبحت الطهارة واجبة لإستباحة فعل فلك الواجب إلا به فهو واجب هذا الذى يقول فيه العلماء مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فإذا قوله رحمه الله و الأمربإيجاد الفعل الذدى هو الصلاة أمر به الفعل بالصلاة و بما لا يتم الفعل إلا به الذي هو الطهارة لا نعم معناه أن التوقف في الصلاة على التطهر لا ففعلنا للصلاة متوقف على الطهارة لا الطهارة الكاملة التي تبيح لنا الصلاة فما لا يتم به هذا الواجب الذي هو فعل الصلاة فهو واجب اذا الصلاة واجبة و الصلاة لا تتم الا بوضوء فالوضوء إيش؟ واجب و مثله ايضا الامر بستر العورة الأمر بستر العورة فانه موجب الشرع للثياب فحينئذ الثياب التي تستربها العورة واجب شراؤها الثياب التي تستربها العورة واجب شراؤها لماذا ؟ لاننا نحن مامورون بسترالعورة وستر العورة لا يتم الا بثوب نعم فهذا المامور به وهو الواجب علينا اعنى به ستر العورة ما يتم الا بثوب و الثوب يحتاج الى شراء فالشراء للثوب إيش؟ واجب ليشتري به ذلك الواجب ما لا يتم الفعل الا به الفعل هو الستر والستر لا يتم الا باشتراء ساتر اذا الشراء للساتر واجب واجب فهذا يقال فيه ما لايتم الواجب الابه فهو واجب و كذلك ما لا يتم المندوب إلا به هو مندوب مثله تماما فمثلا الطيب شراءه مندوب حتى يعنى ينشرح صدور اخواننا اليوم ويعرفون ان نشتري الطيب ديانة نحن نشتري الطيب الدهن العود نشتري الطيب البخور ونحوه هذا ديانة اولا ليتحقق به المقصد الشرعي الذي ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة نعم حينما قال" ومسوا من الطيب" كما في حديث بن عباس رضي الله عنه في الصحيح ومسوا من الطيب يعنى ليوم الجمعة فهذا الامر به على سبيل الندب فيندب لك ان تشترى الطيب لان المندوب هذا لا يتاتى الا به بشراء الطيب فالتطيب ليوم الجمعة ومسكك للطيب يوم الجمعة مندوب اليه والا واجب مندوب اليه وهذا المندوب الذي هو مسكك لهذه الرائحة الطيبة حتى تخرج الى بيت الله تبارك و تعالى في هذا اليوم المبارك وهو يوم الجمعة ويشم الناس الرائحة في ثيابك او في رائحة بدنك و عرقك ونحو ذلك هذا امر مندوب اليه أمر مندوب اليه فحينئذ الطيب شراؤه مندوب اليه و مثله ايضا الغسل فانه في الصحيح من قول العلماء ليس بواجب نعم ليس بواجب في الصحيح من قول ** العلماء فإن الاحاديث التي ورد فيها الامر بالوضوء الصلاة صرفها الصارف كما تقدم معنا بالامس في الناقص من توضا فبها ونعمة من اغتسل فالغسل افضل الان ما جاء الدال على القرينة فالقرينة تدل على الفرض الاصل فيه الوجوب إلا أن تدل به القرينة بالمس تقدم معنا ايضا قال فالاصل فيه الوجوب الا أن تدل القرينة قال جاء في القرينة فالآن جاء في القرينة من اغتسل فالغسل ايش افضل فقوله افضل دلت على ان الامر ليس ايش بوجوب فيقضى بها على حديث اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل. اليس كذلك. اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وتقدم معنا العقل البارحة او التي قبلها ان الكلام على الرواية رواية المقدور سواءا كان حسنا او صحيحا من باب اولى فاذا جاء الحديث صحيحا ثابتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحيحا او حسنا يقضى به على اخيه والذين ردوا قالوا ان هذا ومن اغتسل فالغسل افضل هذا حسن وليس بدرجة الاول نقول له كله واحد ما دام ثبت فالامر واحد الامر واحد يخصصه يقيده يلزمه الامر واحد فاذا هنا قامت القرينة من توضاء فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل اذا فالاغتسال للندب هنا ما يتم الا بماء بماء فلو كان ما عندك ماء يندب لك ان تشتري ماءا لرواية اذا انقطع لك الماء يندب ان تشتري ماءا للبيت لتغتسل انت وابنائك لصلاة الجمعة مثلا لكن هل هو واجب عليه لا ليس بواجب مثلا لو جيت وصليت بدون غسل وما في شيء يوجب عليك ان تغتسل من جنابة ونحوها فحينئذ لاشيء عليك لكن يندب لك واضح. فهذا معنى قوله والامر بايجاب الفعل امر به مثلما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة فالامر بالصلاة مؤدية اليها فمن فعل خرج عن العهدة او اذا فعل نعم واذا فعل خرج عن العهدة اذا فعل العهدة تعلق الامر بالذمة هذه هي العهدة تعلق الامر بذمة في المامور هذه هي العهدة هذه البضاعة عهدة عندك هذه البضاعة عهدة عندك جاريتك عليه اصبحت في ذمتك والا لا اصبحت في الذمة اذا تلخبط العهدة الذي نطلقها نحن ونتعامل بها ونسمعها دائما وابدا هي تعلق الامر بذمة المامور به تعلق الامر او الشيء بذمة المامور به فاذا فعل هذا المامور به على وجه صحيح خرج الفاعل من العهدة يعنى برئت ذمته ووصف الفعل بالاجزاء الفعل ايش مجزى فتبرا الذمة وتسقط عنك المطالبة اذا فعل على قوله اذا فعل خرج عن العهدة يعنى اذا فعل الفعل الذي امرنا به فاننا نخرج من العهدة والعهدة هي تعلق الامر بذمة المامور فاذا فعل المامور ما امر به على وجه صحيح خرج من هذه العهدة و اصبحت ذمته خالية و يوصف فعله بالاجزاء يعنى فعل ما يجزيه يوصف فعله بماذا بالاجزاء بمعنى انه فعل ما يجزيه فبرئت ذمته. وسقط عنه الطالبة به سقطت عنه الطالبة به بالفعل وقوله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون يعني المكلفون يعنى به المؤمنين هؤلاء يعنى بهم المكلفين في خطاب الله تعالى المؤمنون المؤمنون فعل يدخل يعنى بهم المؤمنين المكلفين تظافرت في حقهم صفات التانيث والساهي والصبى والمجنون غير داخلين في الخطاب فهذا متعلق في ما بعده الساهي الناسي قال الله تبارك وتعالى اخفائه عن عباده المؤمنين "ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا" فالسهو النسيان فهذا غير داخل في الخطاب رفع عن امتى الخطا والنسيان فما دام ناسيا لا شي عليه هنا ذمته بريئة ما يتعلق بها شيء لان المناط مناط ايش قائم على العقل مناط قائم على التبليغ و الذكر هو لا يذكر شيئا هنا فالناسي غير داخل في الخطاب كذلك الصبي الصبي هو الصغير والمراد به منذ الولادة حتى يفطم هذا الصبى هذا هو الصبى لكنه يطلق عند علماء الاصول على من دون سن البلوغ على من دون سن البلوغ. قال صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبي حتى ايش حتى يكبر او حتى يبلغ هذا وهذا فالصبي غير مكلف لكن يندب لوليه ان يمرنه على الطاعات و كذلك المجنون رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى ايش يفيق اذا افاق كلف اما اذا لم يفق فانه غير مكلف ولا داخل في الخطاب فهؤولاء لا يدخلون في الخطاب الساهي وكذلك الصبي والمجنون لا يدخلون في الخطاب والدليل عليه الذي سمعناه اما المكلف غير هؤولاء من المؤمنين فانهم داخلون في الخطاب. المسالة التي تليها الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة اولا هذه اللفظة فيها نوعان ولكن هي مستعملة عند العلماء عموما يعنى لفظة الفروع كلمة الفروع فيها نوعان فان تقسيم الدين الى اصول

وفروع بدعة محدثة لم يعرفها لا الصدر الاول ولا القرون المفظلة فانما جاءت من بعد ذلك من اهل الكلام واهل الارتجال فمثلا انت اذا سالت هؤولاء الصلاة من الفروع ام الاصول يقولون الفروع سبحان الله كيف تكون الصلاة من الفروع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "بني الاسلام على خمس" جعلها اصل من اصول الاسلام و لا لا فهذا عجب فالشاهد الحق ان هذا الكلام يعني هذه العبارة فيها مؤاخذات كبيرة و عليها كلام كثير وليس هذا محله لكن المقصود اننا نحن نتخاطب بما تخاطب به هؤولاء ما تخاطب به العلماء وتناقلوه ورددوه في كتبهم فيقول هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يعني اظافة الى خطابهم بما بالايمان اذا لم يؤمنوا هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ولا لا يخاطبون بها قال و الكفار مخاطبون بان يؤمنوا اولا هم مخاطبون بان لا تصح به وهو الاسلام يعني اولا هم مخاطبون بان يؤمنوا اولا هم مخاطبون بان يؤمنوا الان فروع الشريعة بناءا على عبارة لا تصح الا يؤمنوا اولا هم مخاطبون بان يؤمنوا الان فروع الشريعة بناءا على عبارة لا تصح الا الهم كفروا بالله وبرسوله فهذا مانع يمنع قبول الفروع منه . وما منعه ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فهذا دليل يدل على ان هؤولاء ممنوعون من قبول الاعمال الا انهم كفروا بالله وبرسوله فهذا دليل يدل على ان هؤولاء ممنوعون من قبول الاعمال النها تعلى "ولقد اوحى الليك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين "

فالاعمال انما تقبل بوجود ما لا تصح الا به الا وهو الاسلام. ثم استدل على ذلك بقوله "ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين" استدل بهذا الدليل على انهم خوطبوا بفروع الشريعة خوطبوا بفروع الشريعة ما سلككم في سقر ما ذكروا شيئا قبل ترك الصلاة هذا وجه الاستدلال قالوا لم نكن من المصلين فلم يذكروا قبل هذا شيئا . هل ذكروا شيئا قبل ترك الصلاة فدل ذلك على انهم ايش مخاطبون بالفروع و هذا كما قلت لكم كما تقدم في البيان بناءا على انهم يقولون ان هذا من الفروع الشاهد وجه الاستدلال في الاية انهم لم يذكروا شيئا قبل الصلاة فالصلاة لا تصح الا بالايمان كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم انك تاتى قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله او الى ان يوحدوا الله كما في الظرف الاخر فان اجابوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمسة صلوات في اليوم والليلة فرتب الصلوات على الاصل الذي تفشى به وهو ايش الشهادتين على الاصل الشهادتين فلا تصح ولا تقبل الا بهذا الشاهدون قالوا ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين فما اجابوا بشيء قبل ترك الصلاة من جميع الامور مع ان الصلاة لا تصح الا بالاسلام فاذا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح الابه وهو الاسلام يعني مخاطبون بالاصول ومخاطبون بالفروع مخاطبون بالاصول ومخاطبون بالفروع وهذا قول طائفة كثيرة من اهل العلم وذهبت طائفة بانهم ليسوا بمخاطبين بفروع وهم يطالبون اولا بالاصل الا وهو الايمان فاذا امنوا خطبوا وهذا هو الصحيح الاول الذي قدمنا هو الصحيح و هو ما ذكره هنا الماتن الجويني رحمه الله

فان قال ق ائل مالفائدة في مخاطبتهم بالفروع نعم مع انهم لم ياتو بالاصول نقول لهم نعم الفائدة التي ذكروها هم وهي انهم يزادو عليهم في العذاب فيعذبون على الاصول ويعذبون على الفروع ما سلككم في سقر قالو لم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين اخر شيء

ذكروا ما يتعلق بالايمان حتى عذاب اليقين فما الفائدة قل الفائدة انه يجمع بين العذاب على هذا وعلى هذا . هذه الفائدة يجمع لهم العذاب على هذا وعلى هذا فهذه هي الفائدة

*قال رحمه الله تعالى فالامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده وهذه ايضا مسالة اخرى فيها خلاف بين الاصول هل الامر بالشيء نهي عن ضده والعكس هل النهي على الشيء امر بضده الصواب فيها انه ليس كذلك الصواب فيها ليس كما قال الماتن الذي يترجح عندي انا ان الامر ليس كما قال الماتن فان الامر بالشيء يستلزم ترك ضده كما قال شيخ الاسلام رحمه الله و النهي عن الشيء يستلزم نعم فعل ضده ولكن ليس هو امر بضده لأنه ما جائك امر تفعل كذا وانما قيل لك لا تفعل كذا فلو امتثلت ولم تفعل ليس بمطالب باكثر من هذا اليس كذلك ولعلنا نقف عند هذا الحد في هذا اليوم.

والله اعلم وصلى الله وسلم و بارك على عبده محمد و أنا كنتُ أريد أن آخذ الأمر يايه لكن اللوزتين تؤذيني جدا أسأل الله سبحانه و تعالى أن يعينني و إياكم و صلى الله و سلم و بارك على عبده و رسوله مذا يقول؟ هذه بعض السؤالات يقول أحسن الله إليكم مذا ترون في حفظ متن لأصول الفقه هل يحفظ الطالب الوسيلة للحافظ أو نضم العمريقي؟أقول أمر في ذلك يعنى واسع و لله الحمد الأمر في هذا واسع إن أردت هذا أو إن أردت هذا على كل حال الذي تستطيعه أو الذي تراه نعم لو كان هذا أو ذاك و هذا سؤال عبر الشبكة يقول ما على من لعن مسلما ظنا منه أنه كذب عليه؟ النبي صلى الله عليه و سلم قد بين ذلك فالرجل إذا لعن أخاه و كان غير محق في هذا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق دونها الأبواب فتعود يمينا شمالا ثم تحور عليه نسأل الله العافية و السلامة و لكن إن كان غلب عن ظنه أنه قد فعل ذلك به فلعل الله سبحانه و تعالى يتجاوز عنه لغلبة ظنه و الله أعلم و يجب عليه أن يتجنب هذا اللعن لأن اللعن ليس من سيمات المؤمنين هذا سيسأل يقول ألا يؤخذ من قول الله تعالى :يا أيها الذين آمنو اإستجيبوا لله و الرسول إذا دعاكم لما يحييكم .ألا يؤخذ منه الفورية و المبادرة بامتثال الأمر. هذا إنما هو أمر بالإستجابة و الإستجابة تحصل بمرة واحدة و النبي صلى الله عليه و سلم قد سمعتم ما قاله في الأدلة التي تلوناها في الأحاديث فالشاهد من؟ حصل هذا منه فإنه قد إمتثل لأمر الله تبارك و تعالى و إلا المبادرة مندوب إليها كما سمعتم في نضم الوسيلة و إلا لا بمندوب إليها لاكت هل هي واجبة لا ماهي واجبة هذا سيأتينا يقول ذكرتم أن الواجب لا يخير فيه فكيف الجمع بين و من شاء فليؤمن و من شاء فليكفر هذا ليس للتخيير هذا تهديد هذا تهديد ليس بالتفصيل سبأتينا إن شاء الله تعالى بإذن الله بإذن الله و لهذا نحن نحتاج لأن ندرس الأصول نحن نحتاج لأن ندرس الأصول لأنه لو علمنا بأن هذا المثال ليس للوجوب و إنما هو للتهديد نعم ليس للتقييد غنما هو للتهديد ما قلنا هذا السؤالنحتاج لذلك أن ندرس الأصول و سيأتينا هذا بذاته أو بعينه نعم فما بال إخواننا في السودان يأتينا هو بذاته إن شاء الله يقول ذكرت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال صلوا قبل المغرب فكيف يكون؟ يعني بعد الآذان و بالغروب مغرب قد دخل ووقته يبقى إلى إمتداد غيبوبة الحمرة و هو أول وقت العشاء فالشاهد أذاغابت الشمس أذن المؤذن هذا صلوا قبل المغرب يعنى قبل آداء صلاة الفريضة نعم سائل أيضا يقول: قال هل يستدل حفظكم الله من قول الله تعالى من قوله و ماسلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين على كفرتارك الصلاة نعم أستدل بذلك نعم ما ترجيحكم في هذه المسألة الذي أعتقد و دين الله بي أن تارك الصلاة كافرتارك الصلاة عامدا كافر لأنه ترك مبنى من مبانى الإسلام و قال صلى الله عليه و سلم العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تلركها فقد كفر قال صلى الله عليه و سلم بين المرء و الكفر ترك الصلاة فيقول

الله سبحانه و تعالى فإن تابوا و أقاموا الصلاة و أتوا الزكاة فإخوانكم في الدين و الآية الأخرى فخلوا سبيلهم فرتب الله سبحانه و تعالى الأخوة في الدين و إخلاء السبيل على ذلك و منها أيضا هذه الآية التي ذكرت أيها الأخ السائل فتارك الصلاة لاشك أنه كافر بالإجماع إن كان جاحدا و إن لم يكن جاحدا فكافر في أصح أقوال العلماء في هذا الباب نعم ثم المسألة هذه معروف الخلاف فيها بين أهل العلم و قد قال طائفة من السلف بعدم كفره فإذا قال بعض أهل العلم بعدم كفره فلهم السلف يكفر بالإجماع من لها جحد و لم يخالف فيه قطعا من أحد لأنه قد ماثل الشيطان و كذب الرسول و القرآن و هو كغيره من الكفار و حكمهم يعطى بلا تمار فإن أقر بالوجوب و أبى فقتله على الأصح و جب للكفر أو حدا على خلاف قد جاء عن أئمة الأسلاف يعنى يوقع خلاف بين السلف في هذا فقال قوم إنه لا يكفر كلا و لا يقتل بل يعزر و حبسه إلى أن يصلى قدر أو يحق كل معنى بقتله قضو و هذا يقول كيف تنصحون بالتدرج في حفظ المنظومات؟ وماهى وسائل تقوية الحفظ؟أما التدرج في حفظ المنظومات أو لا تكون عندك أنت الرغبة و ثانيا أن تبدأ بالمنظومات الشهيرات السهلة الواضحة السهلة الواضحة السهلة الواضحة فمثلا في بلدك مشهور عندهم نظم العمريقي تأخذه في بلدك مشهور عندهم الوسيلة تأخذه و هكذا فالإنسان يأخذ المشهور في بلده لما؟ لأن مدار الناس عليه و العلم يدور عليه فلا يتعب نفسه في حفظ مالا يستفيد منه فائدة و إفادة للناس فعليه بالمشهور و ليدع عليه الغريب و المغمور فمثلا نحن نشأنا في المنطقة الجنوبية منطقة جازان كان المشهور عندنا و على أيدى علمائناو أشياخنا كالوالد و الأعمام و عموم مشايخنا المشهور بينهم مناظيم الشيخ حافظ حفظه الله فكانت في جميع الفنون فحفظناأكثرها على أيديهم فالإنسان إبن بلده و إبن بيئته نعم. فمثلا في العقيدة حفظنا السلم و الجوهرة جوهرة التوحيد و سلم الوصول حفظنا في الوصايا و الأداب العلمية الميمية حفظنا في الزهد الهائية و هكذا بقية الأشياء في الفقه حفظنا السبل السوية في فقه السنن المروية و هكذا لاكن على الطالب أن لا ينظر للإنتهاء إذا نظر للإنتهاء مايمكن ينتهي إذا نظرت إلى مؤنة السفر و تعب السفر مايمكن أن تسافر إلى أخذ حاجتك التي تريد أخذها ولاكن إذا كانت الهمة قوية فأنت تصبر على التعب و لاكن إذا وصلت إلى تريده أحسست بحلاوة الأمر الأمر الذي وصلت إليه و هذا و هذا في سبيل التعب فهذا مثلاً أخذناه كذالك في المصطلح أخذنا اللؤلؤ المكنون و أيضا غيرها من كتابات الشيخ رحمه الله فمثلا إذا حفظت كتاب التوحيد أول ما تحفظ مثلا في الإعتقاد القواعد الأربع الأصول الثلاثة كتاب التوحيد الواسطية لأنها سهلة سلسة كلها نصوص وأدلة ماتتعب والله الحمد في حفظها إذا جئت أيضا إلى الحديث أخذت فيه الأربعين عمدة الأحكام بلوغ المرام إذا جئت إلى الأربعين أخذت الأربعين لأن عليها هذه الأحاديث الأربعين عليها مدار الإسلام وتتمة الخمسين عليها مدار الإسلام كما قال النووى و ابن رجب رحمه الله تعالى إذا أخذت العمدة فقد أسست جملة مسائل الأحكام فجملة مسائل الأحكام لا تخرج في أصولها في أصولها و لا للتفرع فيه في أصولها عن عمدة الأحكام هذه الصحيحة المختارة ثم إذا أضفت عليها بلوغ المرام حذفت منه الذي كان قد مر معك في العمدة فحفظت الزائد فحينئذن يكون الإنسان قد حصل خيرا كثيرا في الفقه نحن حفظنا الزاد زاد المستقنع نعم وإن كان لأنه نثر إنتثر علينا نعم و المنظوم إنتظم أمره لنا فالشاهد مثل زاد المستقنع أو مثل الدليل دليل الطالب هكذا في أصول الفقه مثل الورقات هذه جميلة جدا في المنثورو إن شئت في منظومها فالعمريقي و العمريقي نحن قديما ما كنا نسمع به بالنسبة لي أنا ماكنت أسمع به قديما فحفظنا وسيلة الأصول في أصول الفقه لشيخ رحمة الله تعالى عليه فإذا أنت حفظت منظومة

العمريقي فلابأس بذلك حفظت الورقات لا بأس بذلك هكذا إذا جئت للمصطلح إذا حفظت البيقونية نخبة الفكر هذا هو الأصل في ذلك و نحو هذا من هذه الكتب نعم لكن الذي أنا أحث به أو أو أحث عليه ثلاثة أشياء الأمر الأول: أن لا ينظر الإنسان للإنتهاء. الأمر الثاني: أن يصاحب من يعينه لا يصاحب الكسلان لكن يصاحب من يعينه على نفسه. 3 الأمر الثالث: أن يترك كثيرا من المباحات و الحلالات و كثيرا من المتع النفسية و اللذائذ النفسية التي يذهب الوقت فيها فإنه لا يأتى هذا إلا بالحزم و إستغلال الوقت نعم ثم هناك أيضا شيئا آخر و هو قوله و ماهي الوسيلة في تقوية الحفظ؟ تقوية الحفظ أو لا الإنسان يستعين على ذلك بطاعة الله تبارك و تعالى شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدني إلى ترك المعاصى وقال اعلم بأن علم الله نور و نور الله لا يأتيه عاصى فالمعاصى تضعف حافظة الإنسان عقوبة من الله تبارك و تعالى الأمر الثاني: عليه بالتكرارتكرار ما يحفظ يجعل له وقتا و من أحسن الأوقات التي يجعلها له لتكرار محفوظه الوقت الذي لا يريد مسك الكتاب أو لا يستطيع مسك الكتاب يعنى يكون في شغل مايستطيع يجلس ليقرأ من الكتاب فهذا يسترجع فيه ماكآن عن ظهر قلب الشئ الثالث: أن يراجع مع أخيه فإنه يعينه على ذلك لعلنا نكتفى بهذا القدرو الله أعلم و صلى الله و سلم و بارك على رسولنا و نبينا محمد نعم هذا نظم العمريقي لهذه الورقات أنا صححته كله بقلمي و الإخوان طلبو تصويره لأن فيه أغلاط و فيه سقط فصوروه و من أراد أن يأخذ منه فليأخذ فإنه مضبوط إن شاء الله تعالى مأمون في الحفظ نعم